

دولة ليبية

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (٥٩) لسنة " ٢٠١٤ م "

بشأن تعين مأذون شرعى



وزير العدل :-

- بـ _____ لاع على الإباء _____ توري وـ _____ عديلاته .
- وـ _____ اى القانون رقم _____ (6) لسنة 2006 م بـ شأن نظام القضاء وـ _____ عديلاته .
- وـ على القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقة _____ات العمل ولائحته التـ _____.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعين رئيس الوزراء وتكتيفه بتشكيل
الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للـ "عدل سابقاً" رقم (2) لسنة 1372 م بـ شأن لائحة المأذونين وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل
و تنظيم جهازها الإداري .

- وـ _____ اى طلب المـ _____ جنى .
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة ترهونة الأبتدائية رقم (234 - 2013) المؤرخ في 4/12/2013 م .
- وـ _____ اى مـ _____ ا عرضه السـ _____ يد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

قرار

مادة (1)

يعين السيد / عياد جماعة أبو غراره - مأذوناً شرعاً بمحكمة ترهونة الأبتدائية ويحدد
رئيس المحكمة الأبتدائية دائرة اختصاصه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وـ على الجهات المختصة تنفيذه .

صالح بشير المرغنى
وزير العدل

الموافق ١٤ ٢٠١٤ م .
الاشراف ١ " دع " ٢٠١٤ م .
ملاحظات مصدر القرار
